بعد موته ومدة الاستغلال سبعة اعوام جوابها ان تركت ذلك على وجه التوسع والرفق
بالزوج فلا رجوع لها وان حلفت انها لم تتركه هذه المدة الا انها تقوم بحقها ولم توسع
عليه ولا ابحت من جميع الغلال شيا ولا قدمت زوجها على النظر لها ورجعت عليه بمستغل
مالها وكراء ارضها **وفيه** ايضا من اشهد عند خروج ابنته لزوجها انه امتعها بزرى
وثياب وحلي فبعد ثلاث سنين او اكثر يقوم الاب او ورثته طالبين الابنة فيما اشهد بانه
اخرجه معها فانكرت الامتاع ولم يكن دليل الا اشهاد الاب خاصة فهل يقبل قوله
ام لا وهل يحلف ان كان القول قولها جوابها القول قولها ولا يقبل قول الاب حتى يعلم قوله
باقرار او بينه وهو معنى قول ابن القاسم **وسئل** ابن رشد عمن مات وترك زوجة
كان ابوها ساق معها عند عقد نكاحها مالا ودارا فاغتل المال وسكن الدار ثلاثة
عشر عاما منذ ابتنابها فذهبت تطلب من التركة ما اغتل زوجها من ربعها وكرا ما سكن
فهل لها ذلك او ليس لها شي او لها ذلك لمدة حجرها وسفهها اذ هي ذات اب وهل يفترق
سكنى الدار من غيرها ام لا **فاجاب** لها طلب ما اغتل من ربعها مطلقا قبل رشدها
او بعده وتطلب من سكنى الدار ما كان قبل رشدها لا ما سكن بعده على ما جرى به العمل من
احد قولي ابن القاسم في المدونة وفي احكام ابن الحاج من تزوج امراة لها دار فاباح له والدها
او ابنها او وصيها السكنى طول امد العصمة دون كرا والتزم احدهم ضمان الدرك في ذمته
ثم توفي الضامن فدعى الزوج الى ما يوجبه الحكم في تركة الضامن فالواجب ان يوقف من
تركته بقدر ما قال الزوجين عمر كمسئلة الاخدام والموصى برقبته لرجل وبخدمته لاخر
وانظر صدر الوصايا الثاني ومسايل الخدمة حيث وقعت في المدونة واحسن من هذا
ان يلتزم المراة الاباحة ولا ترجع على الزوج ولا على الولي بشي ابدا الان ذلك عرف جار **قلت**
هذا الاخير مثل ما حكاه في التنبيهات في النكاح الثاني في العفو عن بعض الصداق جاز اذا
رضيت قال احتج هذا في مسئلة اذا ذهبت المحجورة لسكنى زوجها معها في دارها وانفاقها
على نفسها رغبة في الزوج ومخافة من طلاقها وغبطتها به وانه ان فارقها رجعت بسكنى
دارها وتنفق على نفسها وتقدم ما ترعبه من زوجها ان ذلك لها اذا طلبته وبه افتى شيوخ
الاندلس ابو القاسم بن عات وهشام بن احمد الفقيه والقاضي محمد بن حمدين وغيرهم
وهو الذي يوجبه النظر ولم يرد ذلك في اسقاط النفقة ابو المطرف الشعبي قال وبلزمه
عليه اذا طلب شيا من مالها وساعدته عليه خشية فراقها ان يمضي عباس ولا يلزم هذا
والفرق انها تقول في الوجه الاول ان فارقني سكنت داري واكلت من مالي ولا ازوج
فبقاي مع زوجي اولى به وغير ذلك من مالها باق طلقت او بقيت **قلت** انه كلام
ابي المطرف اذ اطلبها في مال وا لا طلقها فترى ان بقاه مع اعطاها هذا المال خير من
فراقها وتاكل ما اعطته الا ان يقال قد تموت قبل تمام هذا المال بخلاف الاول فله وجه
وهذا كله اذا فسرنا ضمان الدرك الواقع في السوال انه ضمان للمال وان قلنا ضمان

الدرك

الدرك هو العهدة فيما يلحق من درك المحجور فينظر في هذا حينئذ هل هو صلاح لها ام لا
وذكر ضمان الدرك وان فيه وجهين في هذا الباب فانظره وفي طرر ابن عات قال في تاريخ
القضاة لمحمد بن حارث في اخبار القاضي سليمان بن اسود عن ابن لبابة قال كنت جالسا
عند سليمان بن اسود فجاء رجل يخاصم ختنه وكانت الابنة في ولاية الاب وكان الزوج
ساكنا معها في دارها فطلب الاب من الزوج ان يرحل الابنة من دارها وان يكريها فتنتفع
بكرائها فقال سليمان بن اسود للزوج الك دار فقال لا وصدقه ابو الجارية فقال
القاضي لابي الجارية ولا كرامة لك ان تخرج ابنتك من دارها الى دار حرج مع زوجها فتمشي
بقوائمها على عنقها من دار الى دار فتهتك سترها ليس هذا من حسن النظر لها فكان ابن
لبابة يعجبه ذلك من قضا سليمان فانظره وفي مقالات ابن مغيث وفي باب سكنى الرجل
دار زوجته **وفيه** سال ابن دحون ابن عتاب عن شرط من دارها الا ان تطلبه
بالكرا فقال ذلك جايز فقال له وان طلب بكرايها فيما مضى فقال لا يلزمه ان كانت الزوجة
مالكة امر نفسها عالمة بالشرط فان كانت مولى عليها اخذ بكرا ما مضى ولم ينفعه ما شرط
فقال له ابن دحون فاذا كانت ذات اب وهي في ولايته واباح له سكنى الدار لاي شي لا يضمن
الاب الكرا ويحمل محمل الهبة فقال ليس بهبة والكرا على الزوج ولا شي على الاب ووقف على هذا
وليس للاب ان يهب مال ابنته او ولده انظر في كتاب ابن سهل في باب شرط لزوجته
ان لا يتسرى عليها وما صل الطرة قبل هذا وقصة سليمان بن اسود وعن الباجي وابن
مغيث خلاف ما قال ابن زرب في المالكة امرها وانها تاخذه بالكرا ولا يسقطه عنه
الشرط **وسئل** ابن رشد عمن تزوج ابنته من رجل فتم العقد بينهما فبقيت
مدة وتوفيت قبل الدخول فطلب الاب بورثته من الصداق وبما يلزم زوجها من
النفقة والكسوة وطلب الزوج بورثته مما اكتسب لها مما يشورها به فهل يكون
لكل واحد ما طلبه من صاحبه او احد منهما او لا شي لواحد منهما **فاجاب** ان كان في
الاب امضى لابنته ما جهزها به وبتله فللزوج ميراثه منه وكذا ما سمي لها من الصداق
فيورث عنها ولا شي على الزوج من نفقة ولا كسوة وفي الطرر عن بعض الكتب في رجل زوج
ابنته البكر او اخته او وليته بنقد وكالي وهدية مسماة ولم ينعقد بينهما صداق
فلما كان بعد عام او عامين توفي العروس قبل ان يدخل بزوجته فقام الولي الذي اليه
النكاح فوقف الشهود الذين شهدوا بذلك فقالوا نحن نعلم ان زوج وليته على نقد وكالي
ولسنا نقفه على الاجل ولا تاريخه وبعث الهدية فتنازع الفقها فمنهم من قال يكون اجل
نقده اومنهم من قال غير ذلك فقال المشاور للمراة الميراث ولا حق لها ولا صداق و
ان زرع مالها وهي رشيدة وانتفع به وهي تحته فطالبته بالكرا كان ذلك لها وكذلك
ان اكرى مالها وهي ساكتة تنظر فيه ثم طالبته بالكرا كان ذلك لها ايضا ورجعت به عليه
من احبت لان مال احد لا يطيب الا عن طيب نفس منه والمراة في ذلك وغيرها سوا

Copyright King Saud University